الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية
(دراسة مقارنة)

International and national safeguards against environmental crime

(A Comparative study)

م. د. مؤيد جبار محمد كلية الكنوز الجامعة الأهلية ـ البصرة

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

الملخص

مّما لاشك فيهِ أنه لا يمكن إيجاد مجتمع متوازنًا وعادلًا بيئيًا واجتماعيًا، عندما تكون الحياة الاجتماعية فيهِ، واقعة تحت تأثيرات و هيمنة التنافس والربح والنمو الاقتصادي، والاحتكارات ومعايير الرفاهية المتنامية، كما أن النزعة الاستهلاكية غير المقيدة تؤدي إلى استغلال غير مقيد، فالاستخدام الجائر لمصادر الطبيعة واستنزافها، والفقر والزيادة السكانية الرهيبة وارتكاب الجرائم البيئية، كلها تأثيرات أدت إلى دق ناقوس الخطر، وضرورة دراسة هذهِ الإمكانيات ومدى تلبيتها للحاجيات المتزايدة في المستقبل. حيث بات العالم مهددًا بنفاذ هذهِ المصادر، فضلًا عن ذلك فأن الاعتداءات على البيئية قد تؤثر في التوازن البيئي، إذ تختلف وتتسع نطاق ارتكابها من وطنية إلى دولية. وعلى أثر ذلك عمدَ المجتمع الدولي والدول، إلى وضع مجموعة من العقوبات في حال ارتكاب الجرائم البيئية، للمحافظة وحماية البيئة المستدامة والحد من التلوث.
كلمات مفتاحية: الحياة الاجتماعية – التنافس –الربح – النمو الاقتصادي- الاحتكارات.

Abstract

Clearly, it cannot be found an environmental and social fair society, when the social life is under dominance and influence of competition, profit, economic growth, monopolies and the growth welfare standards. Also, the unfettered consumerism leads to over –exploitation. In fact, the unfair exploitation of the natural resources and its depletion, poverty and the terrible over-population, and the environmental crimes are all effects raised the alarm. It is necessary to examine these possibilities and the extent to which it meets the growing needs in the future. Really, the world is threatened with running out of these resources, furthermore, the environmental crimes may affect the ecological balance and the range of perpetrators varies and expands from national to international. As a result, the international community and the national laws have issued a number of sanctions, when the environmental crimes are committed, to maintain and protect the sustainable environment and pollution abatement.

However, the importance of the study lies in its legal novelty from the part of the environmental crime and the subject of environment which are considered as the most important ones to exchange views at the international and national levels. This returns to increase the level of the environmental degradation as a result of a bad behavior of man with environment and by increasing the deliberate and unintentional bad using over the world. In the 1972, especially in the half of the twentieth century, a legal study for combating the environmental crime appeared to protect and interest the environment at both national and international level.
Keywords: social life - competition - profit - economic growth - monopolies.

مقدمة

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في حداثتها القانونية من جانب الجريمة البيئية، إذ يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات المطروحة للبحث على المستويين الدولي والوطني، وهذا راجع إلى تفاقم مستوى التدهور البيئي، نتيجة سوء تصرف الإنسان مع البيئة، واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة في جميع انحاء العالم. وكدراسة قانونية لمكافحة الجريمة البيئية، بدأت تظهر في منتصف القرن العشرين، في مؤتمر ستوكهولم/ السويد عام ١٩٧٢ لحماية البيئة، حيث تزايد الاهتمام بالبيئة على المستوى الدولي والوطني على

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

حد سواء. ومحاولة الإحاطة بالاستراتيجية البيئية التي انتهجتها الدول ومقارنتها، من أجل ضمان تحقيق الاستدامة البيئية، ومدى احترام الضوابط والمعايير الدولية بشأن حماية البيئة.

إشكالية الدراسة

بالنظر لأهمية البحث وحداثته فأنه يطرح مشكلة مفادها، هل أن الآليات الدولية والوطنية استطاعت من تنظيم الأحكام المتعلقة بالجرائم البيئية، ومدى علاقتها في التأثير على التنمية المستدامة ومكافحة التلوث. ويطرح السؤال- أيضًا- هل هناك توافق وتعاون بين ما ذهبت إليهِ الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة كتراث مشترك للإنسانية وبين التشريعات الوطنية. وهل وفق المشرع الوطني في وضع إطار قانوني متكامل وملائم، قادر على المواجهة والتصدي للجرائم البيئية، للحفاظ على التنمية المستدامة والحد من اعتداءات التلوث.

فرضية الدراسة

لحل إشكالية البحث لابد من تحليل القانون الدولي للبيئة، لمعرفة مدى ملائمة واستيعاب هذا – القانون- للتنظيم القانوني لمكافحة الجريمة البيئية، ومدى تأثيرها على التنمية المستدامة. فضلًا عن تحليل موقف بعض القوانين الوطنية من الجريمة البيئية والحماية القانونية التي تبناها لمعالجة هذا النوع من الجرائم، لغرض حماية البيئة المستدامة ومنع والحد من التلوث.

منهجية الدراسة

لأهمية هذا البحث فأننا سوف نستخدم المنهج القانوني التحليلي، لتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية المعنية بمجال حماية البيئة. علاوة عن استخدام المنهج المقارن، من أجل مقارنة ما ذهبت إليهِ الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مع ما نصت عليهِ القوانين الوطنية. بالإضافة إلى مقارنة قانون حماية وتحسين البيئة العراقي مع قانون البيئة المصري. كما أننا سنستخدم المنهج التاريخي لبيان معطيات التطور التاريخي لمفهوم الجريمة البيئية ومكافحتها.

خطة الدراسة: تم توزيع خطة البحث على مبحثين :

١ - المبحث الأول : الإطار الموضوعي للجريمة البيئية.

٢ – المبحث الثاني: مكافحة الجريمة البيئية على المستويين الدولي والوطني.

المبحث الأول

الإطار الموضوعي للجريمة البيئية

الجريمة البيئية جريمة نظمتها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، كونها تمتاز بخصائص تختلف عن الجريمة التقليدية، ولأجل التعرف عليها وعلى طرق مكافحتها ومقارنتها والحد من تأثيرها، على اساس أن البيئة،[٢٩٦] أصبحت تمثل تراث مشترك للإنسانية جمعاء.[٢٩٧] فكان لابد من التعرف على مفهوم هذهِ الجريمة، والتطرق إلى خصائصها وأنواعها من خلال مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية الجريمة البيئية

---

[٢٩٦] **يمكن أن تعرف – البيئة- بأنها مجموعة العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية، والعوامل الطبيعية والاقتصادية والثقافية التي تتواجد في توازن دقيق وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي. أنظر في ذلك د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٤٨)، ١٩٩٢، ص٢٣.**

[٢٩٧] **www.cerim.ca:Amissi Melchiade Maurirabona. Droit pénal international de l'environnement (article électronique) .2009.**

إنْ الوقوف على ماهية الجريمة البيئية يتطلب منا توضيحها على الشكل الآتي:

١ – التعريف بالجريمة البيئية:

على اعتبار بأن جريمة بصورة عامة تعرف في القانوني الجنائي، بأنها القيام بفعل (النشاط الايجابي) أو الامتناع عن القيام بفعل (النشاط السلبي) يوجبه القانون ويحدد جزاء لذلك السلوك. فأنه من الممكن أن تعرف الجريمة البيئة بأنها (كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع، سواء كان عمديًا أو غير عمدي، يصدر من شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة ومكوناتها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، يقرر لهُ القانون البيئي عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا).[٢٩٨]

كما يمكن تعريفها على أنها (ذلك السلوك الذي يخالف بهِ من يرتكبه حقًا يحميه المشرع بجزاء جنائي، الذي يُحدث تغييرًا في خواص البيئة بطريقة عمدية أو غير عمدية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، مّما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، وتتمثل في تغيير خواص البيئة، أو هو فعل ما يضر بالبيئة من إدخال ما يؤثر سلبيًا على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها.[٢٩٩]

أما المشرع العراقي فقد عرف الجريمة البيئية في المادة(٢/ ف/٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٣) لسنة ١٩٩٧ بأنها(وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى التي توجد فيها). حيث أكد القانون على الإضرار – فقط- بالإنسان والكائنات الحية.

في حين جاء المشرع المصري وعرف الجريمة البيئية في المادة (١/ف/٧) من قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، بأنها(أي تغيير في خواص البيئة مّما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على مّمارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئية التي توجد فيها).[٣٠٠] وبالتالي فق أكد على الإضرار التي تصيب الكائنات الحية أو غير الحية.

وعند تعرضنا إلى مفهوم الجريمة البيئية على الصعيد الدولي، نجد أن مؤتمر البيئة البشرية الذي أقيم في العاصمة ستوكولهم/ السويد عام ١٩٧٢، أنه عرف الجريمة البيئة – التلوث- بأنها(النشاطات الإنسانية تؤدي حتمًا إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة، على نحو متزايد يومًا بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر، أو يحتمل إن تؤدي إلى ذلك بطريق مباشر أو بطريق غير مباشرة).[٣٠١]

من التعاريف أعلاه يتضح أن الجريمة البيئية، تمثل اعتداء على مكونات وموارد وعناصر البيئة المختلفة، مّما يؤثر ذلك على أنظمتها والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية. ولهذا جاءت كثير من

---

[٢٩٨] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٢. كما ذهب جانب من –ا لفقه- وعرف الجريمة البيئية بأنها (ذلك السلوك المخالف الذي يصدر من الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، في عناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث). راجع في ذلك د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٢٤.

[٢٩٩] نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد(١١)، العدد(١)، ٢٠١٩، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ص ٢٠٤.

[٣٠٠] صدر القانون في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (٥)، في ٣ شباط/ فبراير١٩٩٤.

[٣٠١] كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوربية في دورتها المنعقدة في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩، الجريمة البيئية بأنها (قيام الإنسان بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة بوضع مواد أو طاقة في البيئة تؤدي إلى آثار خطرة وضارة على صحة الإنسان أو تعرضه للخطر، أو تمس المواد البيولوجية أو الأنظمة البيئة على نحو يؤدي إلى التأثير على استخدام الأمثل والمشروع للبيئة). أنظر في ذلك: Alexander K. (Danah) Sheltion, Traité De Européen de La Environnement, Edition Frison roch, 1995, p. 5-6.

الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ووضعت بعض الآليات للحد من هذهِ الجريمة،[٣٠٢] فضلًا عن قيام الدول بتشريع قوانين لأجل مكافحة الجرائم التي تصيب البيئة،[٣٠٣] وفرض العقوبة على كل من يرتكب فعلًا يؤدي الى الإضرار بالمصلحة العامة أو البيئة.

ولكن الملاحظ على التعاريف الواردة – يجد الباحث- أن تعريف الجريمة البيئية، جاء أكثر اتساعًا وشمولًا في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كونه شمل كافة عناصر ومكونات البيئة. مقارنة مع تعريف الجريمة البيئية المنصوص عليها في القوانين الوطنية المعنية بهذا الشأن.

٢– خصائص الجريمة البيئية: تتميز الجريمة البيئة بمجموعة من الخصائص تختلف فيها عن الجرائم التقليدية، ويكمن حصر أهم هذهِ الخصائص بالآتي:

أولًا- صعوبة تحديد الجريمة البيئية: بمعنى صعوبة تحديد اركانها وعناصرها، وتكمن هذهِ الصعوبة في أن بعض من هذهِ الجرائم تعد من جرائم – الخطر- التي تفترض النتيجة الإجرامية، المهددة للمصلحة أو الحق الذي يحميهِ القانون. كما أنها قد تمثل جريمة من جرائم – الضرر- التي تمثل سلوكًا إجراميًا، يرتب اعتداء واقع على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون.[٣٠٤]

علاوة عن ذلك تتميز معظم الجرائم البيئية بالغموض وعدم الوضوح، ومن ثُم يصعب على الإنسان العادي كشفها ومعرفتها، إلا عن طريق استخدام أجهزة الكشف عن التلوث، كتأثير نواتج معامل الإسمنت ومعامل البتروكيمياويات على العمال، أو سكان المناطق المجاورة لها.[٣٠٥]

ثانيًا- امتداد آثار الجريمة واتساع رقعة أضرارها: إن جريمة البيئة ذات آثار قد تستمر لزمن طويل، حتى تستطيع الطبيعة إزالة ما ينجم عنها من ملوثات. أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليهِ. فضلًا عن أن جريمة البيئة، تتميز باتساع رقعة أضرارها. فعلى- سبيل المثال- أن تلوث الهواء أو الماء، لا يمكن تحديد كمية أو مساحة تلوثه، ومن ثُم يكون من الصعوبة بالإمكان السيطرة على هذهِ الجريمة في وقت قصير.[٣٠٦] مثال ذلك عندما وقعت حادثة المفاعل النووي (تشرنوبل)، في الاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩٨٦.[٣٠٧]

ثالثًا- الجريمة البيئية جريمة عابرة للحدود الدولية: قد تكون الجريمة البيئية جريمة داخلية، ترتكب داخل إقليم الدولة، عندما يقوم أحد الأشخاص (الطبيعي أو المعنوي)، بارتكاب فعل مخالف لقانون البيئة. كما الحال عند رش بعض المبيدات الكيمياوية أو الغازات عن إلى الحد المسموح بهِ قانونًا. وفي ذات الوقت قد تكون الجريمة البيئية جريمة عابرة للحدود الوطنية، ومن ثُم تضر بمصالح المجتمع الدولي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. لاسيما تلوث البيئة الهوائية أو المائية، وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء والماء.[٣٠٨] حيث تشكل تهديدًا لأمن وسلامة كثير من البلدان، ولها تأثير سلبي كبير على التنمية المستدامة

---

(٣٠٢) **Gurdun Schwarzer: The International long range air pollution regime, law & stat German University, 1993, p. 76-77.**

(٣٠٣) **www.foretcommunale-caeroun.org**
Ministre de l'environnement et la protection de la nature. Normes environnementales et procédures d'inspection des installations industrielles et commerciales au Cameroun (doc-électronique).

(٣٠٤) **د. عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل، المؤتمر الاقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥٦. وأنظر كذلك د. عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٣١-٢٢٦.**

(٣٠٥) **د. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، الطبعة (١)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ ،ص ٢٧.**

(٣٠٦) **بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، مصدر سابق، ص ٢٥.**

(٣٠٧) **د. صفاء عبد المنعم، التلوث الإشعاعي، مجلة بيئتنا، الهيأة العامة للبيئة، الكويت، ٢٠١٦ ، العدد ٦.**

(٣٠٨) **د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٢٩.**

وسيادة القانون. ومن ثُم تسأل عليها الدولة إذا أسند النشاط الضار إليها، كأن تقوم الدولة – مثلًا- بإجراء تجارب وأبحاث نووية داخل حدودها، ويترتب على ذلك انتقال عناصر كيميائية أو إشعاعية ملوثة، كما هو الحال بالنسبة للأدخنة أو الأمطار الحامضية، وانتقالها إلى إقليم دولة أخرى و يسبب لها أضرارًا بيئية كبيرة ومختلفة.[٣٠٩]

كما أن من المميزات والخصائص الرئيسية للجريمة البيئية، بأنها تعد من الجرائم المنصوص على تنظيم مكافحتها في القوانين الوطنية (الداخلية)، وفي القانون الدولي العام (الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الدولية) التي تشكل الشرعة الدولية المعنية بهذا الشأن.

رابعًا- إيقاع أعداد كثيرة من الضحايا: قد تتسبب الجريمة البيئية بكثرة عدد الضحايا، من كائنات حية (إنسان- حيوان– نبات). لأن الاعتداء على مكونات وعناصر البيئة، بسبب التلوث، سوف يؤدي بالتأكيد إلى خسارة كثير من الضحايا. خاصة إذا وقعت هذهِ الجرائم في المناطق المأهولة بالسكان. لذلك وجب قياس درجة التلوث بصفة دورية، في الأماكن التي تنتج عنها ملوثات كيمياوية وصناعية، حتى يمكن السيطرة على مصادرها والحد منها.[٣١٠]

خامسًا– تنوع ضرر الجريمة البيئية: حيث يؤدي الاعتداء المستمر والمتكرر على البيئة، باستخدام وسائل متطورة ومتعددة، إلى تعدد صور الإضرار بالبيئة، كتلوث الماء والمناخ والأرض، مّما يؤدي إلى تغير في النظام البيئي بأكمله. كما حدث عند وقوع ثقب طبقة الأوزون، في الهواء نتيجة تزايد الملوثات. كذلك استخدام اسلحة متقدمة في الحروب، يؤدي بدوره إلى تعدد أنواع الضرر في البيئة.[٣١١]

سادسًا- الجريمة البيئية جريمة وقتية وجريمة مستمرة: كون بعض الجرائم البيئية تكون وقتية بطبيعتها، في حالة إذا كان العمل التنفيذي لها (الركن المادي)، المكون للجريمة يتكون من فعل واحد وقتي.[٣١٢] ومن أمثلتها، استعمال وسائل المحظورة كالمتفجرات خلال عمليات الصيد البحري، وكذلك جريمة اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها أو بيعها أو شرائها. كما تعد جريمة قطع الأشجار من الجرائم الوقتية. فكل هذهِ الجرائم يبدأ سلوكها المادي وينتهي في لحظات بتحقق النتيجة الجرمية.

وقد تكون الجريمة البيئية جريمة مستمرة بطبيعتها، حيث يكون السلوك الإجرامي لها(الركن المادي) متكون من فعل تنفيذي واحد، ولكن ليس وقتيًا بل يكون مستمرًا، مّما يحتمل بطبيعته الاستمرار.[٣١٣] ومن أمثلة الجرائم المستمرة في مجال البيئة، الاستغلال السياحي للشواطئ دون الحصول على حق الامتياز، كذلك جريمة استغلال منشأة مصنفة بعمل ما وفق تصنيف حكومي، ولكن بدون إجازة تتوافق وتتلائم مع طبيعة عملها الذي يكون مؤثر على البيئة.[٣١٤]

---

[٣٠٩] كما تشمل الجرائم البيئية العابرة للحدود الوطنية، مجموعة كبيرة من الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الإتجار غير المشروع في الحياة البرية، وتهريب المواد المؤثرة على طبقة الأوزون، والتجارة غير المشروعة في النفايات والمخلفات الخطرة، وصيد الأسماك الجائر، وقطع الأشجار والنبات غير المشروع. أنظر في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الدورة (٢٧)، العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، نيروبي، كينيا، ٢٠١٣.

[٣١٠] د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أكاديمية الشرطة، مصر، ٢٠٠١ ،ص٣١٢. ومن الأمثلة التي تؤكد إيقاع عدد كبير من ضحايا الجريمة البيئية هو ما سببته القنبلة النووية التي أسقطتها الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية في أب/ أغسطس١٩٤٥ على مدينتي هيروشيما ونكازاكي اليابانية. أنظر في ذلك هيروشيما ونكازاكي أبشع كوارث الإبادة المصنّعة بشريا، اندبندنت عربية، الموقع الإلكتروني: www.indepentarabia.com

[٣١١] د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٠٧.

[٣١٢] د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٩٥.

[٣١٣] د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٩٥.

[٣١٤] Agath Van lang. Droit de l'environnement. 3ed .Presse universitaires de Paris .2011 .p. 313.

وعند تحليل النصوص القانونية لكثير من التشريعات المعنية بحماية البيئة، نجد أن الأغلب الأعم من الجرائم البيئية المنصوص عليها هي جرائم -جنح ومخالفات- ولكن هذا لا يعني عدم وجود جرائم بيئية تأخذ وصف جرائم الجنايات، خاصة فيما يتعلق الأمر بالمخلفات الخطرة النووية.[٣١٥]

وتجدر الإشارة إلى أن تقنين الجريمة البيئية، لا يكون فقط في نطاق قانون العقوبات، بل أن معظم هذهِ الجرائم منصوص عليها في قوانين خاصة. كما هو الحال في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وأيضًا قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

وتطبيقًا لذلك يمكن- للباحث القول- أن الجريمة البيئية على الرغم ما يسري عليها من تعريف الجريمة الذي ينص عليهِ القانون الجنائي، ولكن أنها – الجريمة البيئية- لها من الخصائص التي تنفرد بها عن بقية الجرائم العادية، بحكم أضرارها التي تصيب مكونات وعناصر البيئة الكثيرة والمتنوعة.

المطلب الثاني
أنواع الجريمة البيئية

تصنف الجريمة البيئية بحسب طبيعتها ووقوعها على عناصر البيئة (محل الجريمة)، إلى عدة أنواع يمكن إيجازها على النحو الآتي:

١ – جرائم الاعتداء على البيئة الهوائية: يحدث تلوث الهواء عن طريق أنشطة الإنسان الداخلة في تغيير نسب مكونات الهواء،[٣١٦] التي يمكن أن تظهر من خلال الغازات المصاحبة لحرق المخلفات والقمامة، أو الغازات المنبعثة من وسائل النقل والمواصلات، أو مخلفات وعوادم الصناعة، أو المواد الإشعاعية الناتجة عن الأنشطة النووية،[٣١٧] أو انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية، أو حرق وقود إلى الهواء وحرق المخلفات الصلبة. علاوة عن ما يصاحب عمليات التنقيب واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي، أو الحفر أو البناء التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة. وكذلك ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة، والمنبعثة من محطات البث الرئيسة والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها.[٣١٨]

وحري بالإشارة إلى أن الاعتداء على البيئة الهوائية، هو أمر حتمي الوقوع، ومن ثُم من الصعوبة القضاء عليهِ، لذلك فإن القوانين والتشريعات، لا تهدف إلى منعه والحد منه، بل تعمل على تقنين وتنظيم عمل المصدر، - كالمصانع والمعامل- وغيرها الذي يصدر منهُ التلوث، بالزام ووجوب اتباع الطريق القانوني الذي يعمل على مكافحة والحد من تلوث الهواء.[٣١٩]

٢ – جرائم الاعتداء على بيئة اليابسة: تتعدد صور الجرائم الواقعة على بيئة اليابسة بتعدد عناصر هذهِ البيئية، التي تكون محل الجريمة البيئية. وبالتالي لا يمكن حصر هذا النوع من الجرائم كونها متعددة ومتنوعة ومتطورة. فعلى سبيل المثال يمكن أن تقع هذهِ الجرائم البيئية بالشكل التالي:

أولًا– تجريف التربة: عندما يقوم الإنسان بإزالة الطبقة السطحية للتربة واستغلالها في الصناعة. أو يعمل على زيادة رقعة التصحر، نتيجة تغير سلبي في خصائص البيئة البيولوجية، بما يفقدها الكثير من قدرتها

---

(٣١٥) نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر ، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

(٣١٦) قد يكون تلوث الهواء ناجم عن عناصر طبيعية ليس للإنسان دخل فيهِ، كما هو الحال في الزلازل وثورات البراكين وغيرها. أنظر في ذلك د. حسن أحمد شحاتة، تلوث الهواء القاتل الصامت، الدار العربية للكتاب، ٢٠٠٢، ص ٦٣.

(٣١٧) Jacqueline M. Deviller: Le droit Del 'environnement, PUF,Paris, 2002, p.1-12

(٣١٨) أنظر المادة (١٥/ أولًا – خامسًا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المنشورة بجريدة الوقائع العراقية، العدد(٤١٤٢) في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠.

(٣١٩) Pierre-François (Mercure). Rapport dans La réunion constitutive de Comité sur l(Environnement) d'AHJUCAT. Droit pénal de l'environnement –DPE- , p. 105.

وجماليتها. كالاعتداء على الغابات والتعدي على الغطاء النباتي والمراعي، ويجعلها تقترب تدريجيًا نحو الظروف الصحراوية. إذ يسبب التصحر في فقدان التنوع البيولوجي لأنواع النباتات والحيوانات وتعرية التربة والسلسلة الغذائية، وتفقد خصائص النظام– الأيكولوجي-.[٣٢٠] فضلًا عن الخسائر الاقتصادية المتمثلة المتمثلة في التأثير السلبي على الانتاجية والمحاصيل الزراعية والرعوية.[٣٢١]

ثانيًا- الأمطار الحامضية والأسمدة الكيمائية في الزراعة: التي تتكون نتيجة قيام محطات توليد الطاقة والمصانع والمعامل بتحرق كميات كبيرة من الوقود، وتدفع إلى الهواء الكثير من الغازات الحمضية. التي سوف تتشكل نتيجة تفاعل مجموعة من الغازات في طبقات الجو تحت تأثير الشمس والحرارة، مّما يسبب أمطارًا حمضية تحتوي على حمض الكبريتيك، الذي يسبب تاثيرًا سلبيًا وخللًا في الغطاء النباتي عن طريق تحميض التربة.

كما أن استخدام الأسمدة الكيمائية في الزراعة فوق الحد المسموح بهِ يسبب تلوث التربة، إذ أنها ذات طبيعة تراكمية، وتبقى عالقة بالتربة لسنوات طويلة، فضلًا عن أنها تعمل على أضعاف ملائمة وخصوبة التربة لأنها تقتل البكتريا الموجودة فيها وتؤثر على خصائصها وانتاجيتها.[٣٢٢]

ثالثًا- المبيدات الحشرية: تؤكد الملاحظة إلى أن الاستخدام المتكرر وغير العلمي للمبيدات الحشرية لغرض القضاء على آفة معينة، يؤدي إلى مردودات سلبية وعكسية. منها ظهور مناعة ضد هذهِ المبيدات، مّما يدفع الإنسان لاستخدام مواد بديلة أكثر سمية، تؤدي لتراكم المواد الكيمائية في الثمار والمحاصيل الزراعية، التي تنتقل بدورها للإنسان والحيوان ومن ثمُ الإصابة بالأمراض الخطيرة.

رابعًا– النفايات: تتكون النفايات من المواد الصلبة والسائلة الناتجة عن الأنشطة الصناعية والزراعية والمنزلية، ورميها بصورة عشوائية غير منظمة. وهذهِ المخلفات تحتوي على مواد عضوية تتحلل بواسطة الميكروبات لينتج عنها مواد سامة تؤثر في تلوث التربة السطحية، ويجعلها غير قابلة للإنبات. كما أن عمليات نقل أو تخزين أو طمر أو غمر النفايات الخاصة الخطرة أو الإشعاعية، لها تأثيراتها السلبية على الكائنات الحية، سواء على المدى القريب أو البعيد. حيث تعد طمر النفايات والمخلفات النووية وخاصة الإشعاعية، من أخطر الاعتداءات الملوثة على بيئة اليابسة.[٣٢٣]

خامسًا- استهداف الأماكن التراثية الطبيعية والثقافية: يمثل الاعتداء على الأماكن التراثية الطبيعية والثقافية، المذكورة والمصنفة من قبل الدول على اعتبارها -جرائم بيئية-.[٣٢٤] خاصة بعد أن أصبحت هذهِ الأماكن والممتلكات حسب القانون الدولي، تخضع لمبدأ الملكية المشتركة للإنسانية. وهو ما أقرته اتفاقية اليونيسكو سنة ١٩٧٢.[٣٢٥] وإضافة إلى القيمة التاريخية والفنية لهذهِ الممتلكات، فإن لها قيمة اقتصادية كبيرة. لذلك

---

[٣٢٠] يعرف علم الإيكولوجيا: هو أحد فروع علم الحياة ويعني مجموعة العلاقات المتبادلة بين الكائن الحي والمكان الذي يتواجد به،كما يعني أيضاً قدرة تحمل النظم البيئية والطبيعية المختلفة للتغيرات السلبية الطارئة عليها. د. عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة، حمايتها وتلوثها ومخاطرها، دار الصفا، عمان، ٢٠٠٥، ص٣٥.

[٣٢١] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٢٢.

[٣٢٢] د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، مصدر سابق، ص ٤١٣-٤١٤.

[٣٢٣] أنظر في ذلك اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية، توصيات اللجنة في حماية الناس الذين يعيشون لآماد طويلة في المناطق الملوثة إشعاعيًا بعد وقوع حادث نووي أو عقب حالة طوارئ إشعاعية، المطبوعة رقم (١١١)،٤نيسان/ أبريل ٢٠١١ ، أشراف د. محمد أحمد جمعة، مراجعة د. سامية رشاد، ترجمة وإعداد د. صفوت سلامة محمد، ص٣و٣٦ومابعدها.

[٣٢٤] أنظر المادة (١٧/ رابعًا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٣٢٥] د. حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مقال منشور في مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيروت، ٢٠١٩. وأنظر كذلك د. فاضل عبد الزهرة الغراوي، حماية الاعيان المدنية والثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد(١)، العدد(٢)، كلية القانون، جامعة ميسان، ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٠، ص ٤٠٠.

اتجهت معظم القوانين الوطنية لحمايتها بواسطة القانون الجنائي والقوانين الخاصة. ومنها على سبيل المثال القانون العراقي لحماية وتحسين البيئة، وقانون البيئة المصري.

٣ – الجرائم الواقعة على البيئة البحرية والنهرية: يعتبر مصطلح البيئة البحرية، من المصطلحات الحديثة نسبياً في فقه القانون، وكان الفقه الدولي التقليدي، يستعمل لفظ– البحر- للدلالة على المساحات الأرضية المغمورة بالماء المالح المتصلة ببعضها. وعلى ذلك عرف البحر بأنه (مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدروغرافي). ثُم ظهر بعد ذلك مصطلح البيئة البحرية، الذي تم التوصل إليهِ في أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لقانون البحار في جنيف ونيويورك عام ١٩٧٨، الذي يتضمن في محتواه معنى الحياة البحرية. ثُم جاءت اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢، وصاغت المفهوم الحديث للبيئة البحرية بأنها(نظام بيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما ينطوي عليهِ من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية والعلاقة بين الكائنات الحية بعضها ببعض وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة بها). حيث أصبح هذا المفهوم يمثل علامة في فقه القانون الدولي.[٣٢٦]

وحري بالإشارة إلى أن البيئة البحرية لها أهمية اقتصادية كبيرة للإنسان، إذ أنها تعد مصدرًا لغذائه وللعديد من الثروات المعدنية، ووسيلة اتصال بين القارات.[٣٢٧] لذلك كلهِ شملت البيئة البحرية بالحماية القانونية الدولية والوطنية. فالاعتداء عليها لهُ صور عدة[٣٢٨] نذكر منها على سبيل المثال:

أولًا– التلوث الحراري الناتج من عمليات صرف مياه التبريد، في محطات توليد الطاقة والمصانع ومصافي تكرير النفط ومحطات تحلية المياه.

ثانيًا– الملوثات الكيميائية الناتجة عن المخلفات الصناعية، وغازات وسائل النقل ونواتج الاحتراق غير التام للمشتقات النفطية ونفايات الكيمياويات الزراعية، والمخلفات المنزلية، ومخلفات المستشفيات، التي عادة ما تستخدم المسطحات المائية كمستودع لها، يلقي فيها هذهِ النفايات والفضلات السائلة والصلبة.

ثالثًا– الملوثات الصناعية كالأمطار الحامضية التي تضر بالثروة الزراعية والسمكية في البحيرات العذبة. وكذلك التلوث الحراري الذي يتسبب في ارتفاع حرارة الماء ويغير صفاته الفيزياوية والبيولوجية، ويؤدي لهلاك المصدر الغذائي للأسماك، وللأوكسجين في المياه وهلاك تكاثرها.

رابعًا- تصريف مياه المجاري والمياه المشبعة بالمركبات السامة أو الكيميائية من اليابسة إلى البحر.

خامسًا- عمليات استخراج النفط ومشتقاته ونقله من مكان إلى آخر.

سادسًا– عمليات الترميد والطمر والإغراق الذي يتم خلاله إغراق النفايات والمواد السامة والضارة، في مياه البحر للتخلص منها، وعلى رأس هذهِ الاعتداءات عمليات طمر النفايات النووية والإشعاعية. وكذلك عمليات التلوث الصادرة من السفن والزوارق خلال تنقلها في البحر.

---

[٣٢٦] د. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة(١)، السعودية ،٢٠١٤، ص٢٥. كما ويقصد بمصطلح الهيدروغرافي Hydrography (هو علم المساحة البحرية ويقصد بها المساحة المائية وليس البحرية وهو يتناول قياس ووصف الخصائص الطبيعية والفيزيائية للأجزاء القابلة للملاحة البحرية للمحيطات والبحار والمناطق الساحلية والبحيرات والأنهار بالإضافة إلى دراسة التغييرات المتوقعة على مدار الزمن والبحث في الظروف المختلفة لتمثيل سطح قاع البحر وخط الساحل وما يحتويه هذا القاع من معالم طبيعية).علم المساحة البحرية ،الطبوغرافي، الموقع الإلكتروني،WWW.th3.surveyor.blogspot.com.Hydrography

[٣٢٧] د. سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر، ١٩٩٥، ص ٤٧.

[٣٢٨] D.A. Carpenter and Robert F. Cushman and Bruce W. Roznouski: Environmental dispute handbook liability and claims, v.1, Wiley law Publications, New York, 1991, p. 21-23.

سابعًا- نمو البكتيريا والطفيليات والأحياء الدقيقة في المياه، يقلل من قيمتها كمصدر للشرب أو ري المحاصيل الزراعية أو للأغراض السياحية أو الترفيهية.

ثامنًا- عمليات تلويث المياه الجوفية، الناتجة من تفريغ المياه القذرة والفاسدة، في الوديان والآبار والقنوات، وكل ما يؤدي إلى تسريبها إلى جوف الأرض.

٤ – الجرائم البيئية الخاصة بالضوضاء(التلوث السمعي): عرفت المادة(١/ أولًا) من القانون العراقي السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ الضوضاء بأنها (صوت غير مرغوب فيهِ يؤثر على صحة وراحة أشخاص معينين أو عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة).

كما تعرف الضوضاء بأنها أصوات أو مجموعة من الأصوات المزعجة وغير المرغوب فيها، أو أي صوت عديم الفائدة، سواء كان صوت الطبيعة أو الآلات في المصانع أو وسائل النقل والمواصلات في الشوارع أو أصوات الأجهزة كالمذياع والتلفاز، أو كلام الناس وصياحهم.

وقد أكد قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، على أن تلتزم جميع الجهات والأفراد، عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها، وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحد المسموح بها. وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة والمتحركة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها. وللتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك.

لذلك فالضوضاء تشكل اعتداء على الحياة، وتمثل في الوقت ذاته مصدر القلق الأكثر فعالية في البيئة الطبيعية للإنسان. وهي تواكب معظم النشاط البشري الذي من خلاله يمكن أن تلعب دورًا كبيرًا في النيل من صحة المواطنين. أو تكون نذير شؤم لها، حسب طبيعتها ودرجتها، فالضوضاء تشكل أحد الأخطار الرئيسة، التي لا تحتمل وتشكل اعتداء على نمط الحياة. والإنسان هو الذي يتحمل دائمًا عبء هذهِ الضوضاء، التي ينعكس أثرها بصفة خاصة على السكينة والهدوء. ومثال جرائم الاعتداء بالضوضاء كثيرة نذكر منه على سبيل المثال، أصوات وسائل النقل ومنبهات السيارات والقطارات والطائرات، كذلك ضوضاء الأنشطة التجارية والصناعية، وضوضاء المصانع والورش، علاوة عن ضوضاء الأبنية والإنشاءات، وضوضاء المنازل وحفلات الرقص والغناء، وضوضاء الحيوانات والطيور المدجنة من قبل الإنسان، وغيرها من مصادر التلوث السمعي.[٣٢٩]

وتطبيقًا لذلك نجد أن المشرع تدخل للحد والتقليل من هذهِ الجرائم، عن طريق تقنين وتنظيم هذهِ الأنشطة وفق قوانين خاصة، -وأيضًا- وفق معايير وضوابط تنظيمية، من خلال منح الرخص والإجازات وإمكانية تجديد هذهِ الرخص، لضمان منع والحد من الضوضاء باعتبارها جريمة بيئية.[٣٣٠]

ختامًا فأن الثمرة التي نقطفها من هذا المطلب تتمحور بأن هناك أنواع من الجرائم البيئية، تختلف بحسب محل وقوعها على المصلحة أو الحق الذي يضفي عليهِ القانون حمايته. ومن ثُم فأن هذهِ الحقوق كثيرة ومتنوعة، نظرًا لتعدد أنواع البيئة. فضلًا عن ما أصاب هذهِ البيئات من تطور علمي وتكنولوجي وتجاري، بسبب الحاجة المستمرة من قبل الإنسان. وعلى ذلك فقد زادت الاعتداءات على البيئة، ومنها زاد نطاق التلوث الذي تسببه هذهِ الاعتداءات المسمات بالجريمة البيئية.

المبحث الثاني

مكافحة الجريمة البيئية على المستويين الدولي والوطني

---

[٣٢٩] د. دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة ٢٣-٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٨، كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، ص ٦-١٥.

[٣٣٠] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٣٦.

إنْ الجريمة البيئة تعد سلوكًا ضارًا يسبب الخلل بتوازن البيئة، ويهدد استقرار الإنسان ومستقبلهِ على الأرض، وعلى ذلك أن من خصائص الجريمة البيئة، أن بعض من أضرارها تكون عابرة للحدود السياسية الوطنية، وبالتالي تكون أثارها ممتدة إلى رقع جغرافية كبيرة وواسعة. الأمر الذي تطلب أن تكون هناك حماية دولية بالإضافة إلى الحماية الوطنية (الداخلية) لمكافحة الجريمة البيئية.

المطلب الأول

الضمانات الدولية لمنع الاعتداء على البيئة

من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي، إنْ الدولة حرة في استخدام أراضيها ومواردها الأساسية، ولكن بالرغم من ذلك فأن العرف الدولي والمبادئ القانونية العامة المتعارف عليها بين الأمم، تضع قيودًا على تلك السلطة ضمن حدود معينة. بمعنى أن الدولة حرة في ممارسة أي نشاط ضمن إقليمها شريطة أن لا يتسبب بخطر بالغ وضرر على الدول الأخرى، ذلك تطبيقًا لمبدأ حسن الجوار، وكذلك في الوقت نفسه إعمالًا لمبدأ عدم التعسف في استخدام الحق، ومن ثُم أبرمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة.[٣٣١] وعلى ذلك يمكن تناول هذا المطلب على النحو الآتي:

١ – مكافحة الجريمة البيئية في زمن النزاعات المسلحة:

يعد مفهوم الحماية الدولية بمفهومه الواسع والصريح حديثًا نسبيًا، إذ لمْ تبرم اتفاقيات دولية لحماية البيئة إلا مع بداية السبعينيات، كون مفهوم البيئة لمْ يظهر بمفهومه المتعارف عليهِ، إلا في عقد السبعينيات. ولكن كان هناك بعض القواعد الاتفاقية والعرفية، التي تضمنها القانون الدولي الإنساني، كثيرًا ما كانت سابقة على العصر بفترة طويلة، أسهمت – أيضًا- في حماية البيئة من التلوث في أوقات النزاعات المسلحة.[٣٣٢]

وقد ظهرت بعض الإشارات البسيطة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، من بينها ما نصت عليهِ اتفاقيتا جنيف لعام ١٨٩٩، ١٩٠٧ على بعض القواعد العامة المتعلقة بحماية البيئة – بصورة غير مباشرة – من آثار الحروب. ومن بينها أن التدمير المتعمد غير المتعلق بالحروب محرم، وكذلك السلب والنهب.[٣٣٣] كما يجب على القوات المتحاربة أن تتجنب وتبتعد عن مهاجمة أهداف محددة ومعينة، مثل الأماكن الطبية والمرافق العامة والمناطق الزراعية والغابات.[٣٣٤] أو زرع الألغام في الأراضي الزراعية أو البيئة البحرية، أو وضع السموم في المياه والتربة، أو استخدام الخصم وسائل وأسلحة معينة، مثل الاسلحة الكيمياوية والبيولوجية في الأعمال الحربية.[٣٣٥]

كذلك ذهب بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥، إلى حظر استعمال الغازات السامة والأسلحة البكتريولوجية (الجرثومية)، والمواد المشابهة لها في الحروب. كما أكد على منع استخدام المواد السامة كافة وبأية وسيلة، سواء أكان ذلك عن طريق المقذوفات أم وضعها في المياه أو بدسها في المؤن.[٣٣٦]

علاوة عن ذلك أبرمت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى عام ١٩٧٦،(ENMO) .[٣٣٧] لتعد من أول الاتفاقيات الدولية التي تتعرض

---

[٣٣١] د. هادي نعيم المالكي، د. هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة العلوم القانونية، المجلد(٢٨، العدد(٢)، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ٣٥١.

[٣٣٢] د. مفيد أحمد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٩٤.

[٣٣٣] أنظر كذلك د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء (٢)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٥٠. وأنظر كذلك إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ الخاص بحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب لمتطلبات الضرورات الإنسانية، الذي وقع في سان بطرسبورغ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٦٨.

[٣٣٤] د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣-٤.

[٣٣٥] د. نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر ، الطبعة(١)، عمان، بدون سنة نشر، ص ٣٦٢.

[٣٣٦] د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، مصدر سابق، ص ٤٠٩-٤١٠.

لموضوع حماية البيئة بشكل مباشر.[٣٣٨] حيث تضمنت قاعدة قانونية تحظر استخدام الحرب أو الأغراض العدائية الأخرى، للتقنيات الحديثة كالأسلحة وما شابهها في تعديل البيئة، التي تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة بوصفها وسيلة تدمير أو إضرار بأية دولة طرف أخرى.[٣٣٩]

وقد ظهر مبدأ حماية البيئة بشكل واضح في الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حيث نص في المادة(٣٥/ف/٣) منه على حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال، التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تضر بالبيئة الطبيعية أضرارًا ذات سعة من الانتشار وطويلة الأمد. حيث يلاحظ أن هذهِ الاتفاقية تحمي عناصر ومكونات البيئة وأنظمتها الطبيعية، سواء كانت الحماية للإنسان أو للكائنات الحية الأخرى، - وأيضًا- أكدت على استخدام واستغلال موارد البيئة.[٣٤٠]

وفي ذات الصدد أصدرت منظمة الأمم المتحدة عدة قرارات لحماية البيئة، منها القرار رقم(٢١٧/٤٦) في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الخاص بالتعاون الدولي في مراقبة الأخطار التي تهدد البيئة، ودراستها والاستعداد لمواجهتها، وتقديم العون والمساعدة في حالات الطوارئ.[٣٤١]

كما أصدرت– أيضًا- الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم(٢١٢/٤٥) في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الخاص بإنشاء عملية تفاوضية دولية، لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ. والقرار رقم(٥٣/٤٣) في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، والقرار رقم(٢٠٧/٢٤) في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، بشأن اعتبار تغير المناخ يُعد مصدر قلق مشترك للبشرية جمعاء. والقرار رقم(٣٧/٤٧) في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، المتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الذي تؤكد فيهِ أن الاعتبارات البيئية، تُشكل أحد المبادئ التي تؤخذ بنظر الاعتبار في مبادئ القانون الواجب التطبيق في نزاع مسلح. وأن الاعتداء على البيئة الذي لا تبرره -الضرورة العسكرية- يعد أمرًا مخالفًا للقانون الدولي العام المعاصر.[٣٤٢]

وتؤكد الملاحظة إلى أن جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية، أصبحت تمثل إحدى صور الجرائم الدولية، خاصة إذا ما استخدمتها دولة من أجل الإضرار بدولة أخرى. وغالبًا ما ينظر على هذا الاعتداء، باعتباره يمثل أحد صور جرائم الحرب، التي نص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، مّما يستوجب خضوع هذا الاعتداء إلى اختصاص هذهِ المحكمة ، نظرًا لجسامة وخطورة الأثار المترتبة للاعتداء على البيئة، الذي يعد اعتداء على الإنسان ذاته ويدمر سبل ركائز ومقومات الحياة.[٣٤٣]

---

[٣٣٧] قصدت الاتفاقية بعبارة تقنيات التغيير في البيئة أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله. أنظر في ذلك د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء الخامس، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مكتبة حقوق طنطا، الطبعة (٢)، مصر، ٢٠١٦، ص ٢٧٧.

[٣٣٨] أنطوان بوفيه، حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، مقال منشور ضمن سلسلة دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب القاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠، ص ١٩٦.

[٣٣٩] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، جنيف، سويسرا، ١٩٩٦، ص ١٧٩ ١٨٠.

[٣٤٠] أنطوان بوفيه، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإنساني، العدد(١٨)، القاهرة، أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، ص ٢٧.

[٣٤١] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٤٦)، الملحق (٢٥).

[٣٤٢] مجموعة وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورات(٤٣و٤٥و٤٧) للأعوام ١٩٨٩-١٩٩١.

[٣٤٣] أنظر المادة (٨/ ف/٢/ب/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على (تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية

٢ – مكافحة الجريمة البيئة في زمن السلم: يمكن أن نقسم الآليات الدولية لمكافحة الجريمة البيئية في زمن السلم، حسب نوع البيئة التي تستهدفها الاتفاقيات الدولية بالحماية. علمًا أن هذهِ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بهذا الشأن كثيرة ومتنوعة، سوف نذكر منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وعلى النحو الآتي:

أولًا– الحماية الدولية لبيئة اليابسة من التلوث: مثلت الاعتداءات الواقعة على البيئة إلى تردي أوضاعها واختلال توازنها، وتضرر الأنظمة الإيكولوجية، نتيجة تصرفات الإنسان السلبية مع البيئة واعتداءاته العمدية و غير العمدية، المتزايدة عليها في جميع أنحاء العالم، بسبب استخدام الآلات والأدوات الحديثة. ومن هنا بدأت المنظمات الدولية والإقليمية، تجتهد للبحث عن حلول لظاهرة الإضرار بالبيئة. حيث عقدت عدة مؤتمرات، كان أبرزها مؤتمر(البيئة البشرية) في ستوكهولم/ السويد لعام ١٩٧٢، الذي يُعد أول مؤتمر دولي، تطرق إلى أثر نشاط البشر على البيئة. وعُرف بمؤتمر(قمة الأرض)، الذي أكد على حقيقة واحدة هي(نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة)، ونص المؤتمر على تشكيل أول برنامج يخص قضايا البيئة، عُرف ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE).[٣٤٤]

حيث أكد المؤتمر الذي يعد بمثابة الخطوة التنظيمية الأولى للقانون الدولي للبيئة، على ضرورة اتخاذ الدول مجوعة من التدابير اللازمة والكفيلة، من أجل التقليل من استعمال الأسمدة والمخصبات الكيمياوية، وعدم استعمالها إلا في الحالات الضرورية وبالطرق العلمية. وضرورة تعاون الدول والمنظمات الدولية، بهدف حماية التربة، وتعزيز المجهودات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون البحثي والفني للدول النامية. وأوصى على ضرورة مسايرة التقدم العلمي من أجل التصدي للاعتداءات الواقعة على البيئة، ووقف تدخلات الإنسان السلبية والضارة بتوازن البيئة الطبيعية.[٣٤٥]

وعلى ضوء مقررات مؤتمر ستوكهولم، عقد منظمة الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية، منها على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام ١٩٩٤. حيث أكدت هذهِ الاتفاقية، على معالجة تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، الجافة والشبه الرطبة، نتيجة عوامل مختلفة من بينها الاختلافات المناخية، ونشاطات البشر المختلفة. التي تعالج مشكلة الجفاف الشديد في بعض مناطق العالم ولاسيما القارة الأفريقية، وما تعانيه من ظروف تصحر صعبة جدًا، لهُ مردوداته السلبية على بيئة اليابسة، وفي مقدمتها السلسلة الغذائية والتنوع الإيكولوجي.[٣٤٦]

المتوقعة الملموسة المباشرة). وأنظر كذلك د. محمد حسن عبد المجيد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٦٦.

[٣٤٤] تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢، قد تبنى توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وميثاقها الذي يعتبر حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من بينها هو حق العيش في بيئة نظيفة, لذلك تبنى المؤتمر هذا المبدأ من خلال الربط بين البيئة وحقوق الإنسان، ثم توالت المؤتمرات والصكوك الدولية في تناول هذا المبدأ نظراً لأهميته وتأثيره على حياة الإنسان ورفاهيته، وأصبح يمثل أحد حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان. أنظر ذلك د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، ط٢، بغداد،٢٠١١،ص٦٩. وأنظر كذلك بن عطالله بن علية، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد٢،لبنان، ٢٠١٣، ص٥٩.

[٣٤٥] كرامي صادق، بوفادن رفيق، الجريمة البيئية بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٨، ص٤٥.

[٣٤٦] أنظر المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام ١٩٩٤. وأنظر كذلك د. أم كلثوم صبيح محمد، د. أسماء صبر علوان، القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيولوجي، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد(٢) ، كلية القانون، جامعة ميسان، ١٢/٣٠/ ٢٠٢٠، ص ٢٤٢. حيث أكدتا أن الضرر البيولوجي مشكلة العصر الحديث وخطرًا مشتركًا يهدد وجود العالم دولًا وافراد نتيجة استخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة.

كما أقرت الأمم المتحدة عام ١٩٨٢، الميثاق العالمي للطبيعة، الذي تبناه الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية عام ١٩٧٩، الذي أكد على حماية البيئة ومواردها من الاستغلال الجائر والإضرار بها، وإتباع الأساليب العلمية في المحافظة على الثروة الطبيعية بمختلف انواعها.[٣٤٧]

وفي٣ حزيران/ يونيو عام ١٩٩٢، عقد مؤتمر ريودي جانيرو/البرازيل الخاص(بالبيئة والتنمية)، تحت رعاية الأمم المتحدة، الذي عرف أيضًا بمؤتمر - قمة الأرض- حيث كان يهدف إلى وضع تخطيط علمي ومُمنهج للنمو العالمي، وايجاد السبل الكفيلة للقضاء على الفقر، وحماية البيئة من الاعتداءات، والسعي للحد من التأثيرات السلبية التي يتعرض إليها كوكب الأرض.[٣٤٨]

فضلًا عن ذلك تم عقد الاتفاقية الخاصة بشأن التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٤، التي أكدت على ضرورة المحافظة والتقاسم العادل للتنوع البيولوجي، والمحافظة على عناصرها. بالإضافة إلى ذلك تم إبرام بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية لعام ٢٠٠٠، الذي أكد على ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة، التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي. مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا، والتركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود. وعلاوة عن ذلك تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي، قد تنبه إلى ضرورة حماية التنوع البيولوجي، فعقد مجموعة من الاتفاقيات منها اتفاقية (رامسار Ramsar) التي عقدت في إيران عام ١٩٧١، الخاصة بالأراضي الرطبة،[٣٤٩] التي منعت الزحف العمراني والزراعي على الأراضي الرطبة، كونها تعد وسط بيئي لمعيشة الطيور وبعض الحيوانات.[٣٥٠]

ثانيًا– الحماية الدولية لبيئة الهواء من التلوث: اتفقت إرادات الدول واتجهت إلى معالجة التلوث الذي يصيب البيئة الهوائية، وعقدت كثير من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن. نذكر منها على سبيل المثال، اتفاقية جنيف لسنة ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء العابر للحدود، حيث عرفت تلوث الهواء بأنه (إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الهواء مّما يسبب تأثيرات ضارة للبيئة تهدد صحة الإنسان وتضر بالموارد الحية والنظم الإيكولوجية والملكية المادية وتضعف أو تتداخل مع الراحة وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبيئة).[٣٥١]

كما اتجه المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، عن طريق رعاية منظمة الأمم المتحدة، حيث أكدت الاتفاقية على ضرورة معالجة والحد من التأثيرات التي تؤدي إلى تأكل طبقة الأوزون، وفي مقدمتها الغازات الكيميائية المنبعثة من الأنشطة التجارية والصناعية وعمليات الاحتراق.[٣٥٢]

---

[٣٤٧] ولابد من الإشارة إلى دور المنظمات الدولية المعنية بالبيئة مباشرة أو لها صلة غير مباشرة بحماية البيئة، وما يترتب عليها من نتائج في حالة تدهور البيئة، فقد كان للمنظمة الدولية للهجرة دورًا مهمًا في معالجة أوضاع اللاجئين البيئيين، عن طريق وضع آليات واستراتيجيات فعالة لمواجهة ظاهرة الهجرة القسرية والحد من اخطار الكوارث، ويهدف برنامج التكيف من التغيير المناخي لجعل الناس يتأقلمون مع الأوضاع البيئية المتغيرة ومعايشة التدهور البيئي .أنظر في ذلك هبة ذهب ماو، الآليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد(١)، العدد(١)، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩/١١/١، ص ١٣٥.

[٣٤٨] د. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٢ -٥٣.

[٣٤٩] أنظر تعريف اتفاقية رامسار للمناطق الرطبة التي تنص (تمثل الأراضي الرطبة مناطق من المستنقعات أو السبخات أو الأرض الخُث، أو المياه، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، دائمة أو مؤقتة، ذات مياه راكدة أو متدفقة، عذبة أو أجاج أو مالحة، تتضمن مناطق بحرية لا يتجاوز عمق مياهها، في مواقع انحسار المياه، ستة أمتار).

[٣٥٠] أنظر المادة (١) من إعلان قرطاجنة لعام ٢٠٠٠.

[٣٥١] أنظر المادة (١) من اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء العابر للحدود لعام ١٩٧٩.

[٣٥٢] أنظر اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥.

ونتيجة لزيادة معدلات التلوث في الهواء، ولكون الهواء يعد وسط ناقل لكثير من المواد، ولكونه أيضًا سريع الانتشار ويمتد إلى بقع جغرافية كبيرة، تم عقد اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لعام ١٩٩٢، لتؤكد مقررات مؤتمر المناخ المنعقد في جنيف عام ١٩٩٠، على ضرورة وضع آليات تعمل على تقليل الاحتباس الحراري، بسبب زيادة نسبة الغازات المنبعثة نتيجة ارتفاع درجة حرارة الأرض، التي تؤدي إلى ارتفاع واتساع الاحتباس الحراري.[٣٥٣]

ثالثًا- الحماية الدولية للبيئة البحرية والنهرية من التلوث: إنْ أول المحاولات الدولية لحماية البيئة البحرية، تمثلت في الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيت البترول، ثم جاءت بعد ذلك اتفاقيات دولية تضمنت قواعد قانونية لحماية البيئة البحرية. منها على سبيل المثال، اتفاقية لندن الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام ١٩٥٤، الخاصة مواجهة الآثار السلبية الناتجة عن رمي وتصريف زيت البترول أو المزيج الزيتي من السفن، إما بصورة عمدية أو نتيجة حوادث في البيئة البحرية ومصائد الأسماك والمناطق السياحية.[٣٥٤]

كما تم عقد اتفاقية بروكسل الخاصة بالتدخل في أعالي البحار عند التلوث بالنفط ١٩٦٩، التي جاءت كردة فعل بعد غرق سفينة نقل البترول الليبيرية (توري كانيون Canyon Torry) عام ١٩٦٧، قبالة شواطئ المملكة المتحدة. فقد تم الاجتماع بناءً على دعوة المنظمة البحرية الدولية[٣٥٥] لتدارك عيوب اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤، لعدم قدرتها على مواجهة حالات التلويث بالنفط الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار.[٣٥٦]علاوة عن ذلك وبتاريخ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٢، تم عقد اتفاقية لندن الخاصة في منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى. حيث وضعت الاتفاقية مجموعة من الضوابط على حرية استغلال منطقة أعالي البحار والمحافظة عليها وحمايتها مقابل حق استغلالها. فضلًا عن قيود أخرى منها، وضع التزام على عاتق الدول بالمحافظة على البيئة البحرية عمومًا، ومنع تلوثها بإغراق المواد السامة أو الضارة فيها. عن طريق التزام وقيام هذهِ الدول باتخاذ كافة الإجراءات والسبل الكفيلة، لمنع تلوث مياه وقاع البحر بإغراق النفايات والمواد الأخرى، التي تخلق مخاطر على صحة الإنسان، والإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية والخدمات السياحية.

وبسبب استخدام الطاقة النووية المتزايد، وما ينتج عنها من مخاطر في استعمالها ونقلها وتخزينها وطمر نفاياتها ومخلفاتها وخاصة في المياه البحرية، جرى العمل الدولي في مواجهة هذهِ المخاطر والأثار المدمرة لهذا النوع من الطاقة، عن طريق عقد كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية. فقد أبرمت اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي لعام ١٩٥٨، واتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية، واتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣، الخاصة بالحظر الجزئي للتجارب النووية، واتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام ١٩٧١، التي تناولت التلوث وآثاره الناتجة عن رمي النفايات النووية في البحر. وتوجد العديد من الاتفاقيات الدولية، التي تظهر مدى اهتمام القانون الدولي بأضرار استخدام الطاقة النووية وعزم

---

[٣٥٣] أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لعام ١٩٩٢.

[٣٥٤] أنظر المادتان (٢و٣) من الاتفاقية.

[٣٥٥]المنظمة البحرية الدولية (International Marine Organization):هي أحد الهيئات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أسست عام ١٩٤٨،في أعقاب المؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف/سويسرا، لكنها لمْ تشرع بالعمل فعليًا إلا عام ١٩٥٩، ومقرها في لندن/المملكة المتحدة، ووفقاً لدستور المنظمة فهي تسعى لتحقيق وضمان السلامة والأمن في مجال النقل البحري، ومنع تلوث مياه البحار والمحيطات بسبب السفن. أنظر في ذلك المنظمة البحرية الدولية، المعرفة، الموقع الإلكتروني.WWW.marefa.org

[٣٥٦] دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٦ أيار/ مايو ١٩٧٥. كما تم عقد الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتج عن السفن في لندن عام ١٩٧٣، لغرض سد النقص الحاصل في اتفاقية لندن عام ١٩٥٤.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

المجتمع الدولي على وضع حد لهذهِ الأضرار، عن طريق القانون الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية.[٣٥٧] وقد دُعمت تلك الجهود الدولية المتعلقة بالطاقة النووية - أيضًا -، بعقد اتفاقية(بازل) بشأن التحكم بالنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩، لتُقنن عمليات نقل النفايات النووية، وكيفية طمرها والتخلص منها وفق اساليب علمية متطورة.

ومن المهم الإشارة إليهِ على رغبة المجتمع الدولي في حماية البيئة البحرية ومكافحة الاعتداءات عليها. فقد تم الاتفاق على عقد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (CNUDM) لعام ١٩٨٢، التي تُعد - الشرعة الدولية- للتعامل مع الأضرار والأنشطة المدمرة للبيئة البحرية، الناتجة عن التقدم العلمي والتكنولوجي. إذ أكد القسم(١٢) من الاتفاقية على حماية البيئة البحرية من التلوث.[٣٥٨] علمًا أن الاتفاقية قد شكلت آلية لحل النزاعات البحرية، عن طريق تشكيل محكمة دولية لقانون البحر.

ولا يفوتنا أن نُشير إلى أن حماية البيئة البحرية من التلوث، قد استوعبت– أيضًا- حماية الأنهار والبحيرات. علمًا أن هذهِ الحماية كانت قديمًا تتم إقليميًا بين الدول، للتنظيم الملاحة وشؤون الصيد والاستعمالات الأخرى في هذهِ الأنهر. وعليهِ فقد نظمت هذهِ الاتفاقيات ووضعت الضوابط على الدول في ضرورة مكافحة التلوث الذي يصيب البيئة المائية المتمثلة بالمياه السطحية والجوفية.

وتجدر الملاحظة -كذلك- أنه بعد التنبه إلى إمكانية استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، أخذ الإنسان يهتم بالأنهار الدولية، لاسيما عند ظهور الحاجة إلى توليد الطاقة من أجل مواجهته التنمية المتزايدة. غير أنه ظهرت جراء هذهِ الاستخدامات، مشاكل عديدة عند استعمال المياه بما فيها المياه الجوفية، في أغراض صناعية وزراعية مّما يؤثر سلبًا على الدول النهرية الأخرى. هذا ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة، إلى تكليف لجنة القانون الدولي، بدراسة الوضع وتنظيمه بتقنين خاص لاستخدام المجاري المائية الدولية. فتم إبرام الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧، الخاصة باستخدام الأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية.[٣٥٩] حيث أكدت على الاستخدام العادل والمنصف للمصادر المائية.[٣٦٠] بعد تعريفها إلى مفهوم المجرى المائي الدولي في المادة (٢) منها. وأكدت– أيضًا – على المسؤولية الدولية عن الإضرار بالغير.[٣٦١]

وعلاوة عن ذلك هناك مجموعة من الاتفاقيات– الإقليمية- التي أخذت على عاتقها مكافحة الجريمة البيئة، ومنها اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية (ميماك MEMAC) **(Marine Emergency Mutual Aid Center)**، التي أبرمت في ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٧٨، بين الدول المطلة على منطقة الخليج العربي. وتعد الاتفاقية من الشمول وبمثابة المظلة العامة لحماية البيئة البحرية من

---

[٣٥٧] أنس المرزوقي، قواعد حماية البيئة البحرية من التلوث، الحوار المتمدن، ٢٠١٣: www.ahewar.org

[٣٥٨] Art. 193 (The states have the sovereign right to exploit their national resources pursuant to their environmental policies and in accordance with their duty to protect and preserve the marine environment).& Art 194 : (the states shall take measures necessary to ensure that activities under their jurisdiction or control are as so conducted as not to cause damage by pollution to other states and their environment and that pollution arising from incidents or activities under their jurisdiction) . وتم التوقيع على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ في مونت يغو باي (جامايكا) ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤.

[٣٥٩] القانون الدولي للبيئة، الحماية الاتفاقية الدولية للبيئة، الموقع الإلكتروني:www.cte.univ-setif2.dz

[٣٦٠] أنظر المادة (٥) من الاتفاقية.

[٣٦١] أنظر المادة (٧) من الاتفاقية. وهو المنع من التسبب بأضرار جسيمة للدول الأخرى عند استخدام المجرى المائي الدولي.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

التلوث، التي تحتاج مراقبة لجميع أنواع التلوث الناجم عن(السفن، الإغراق، مصادر في البر، استغلال واستكشاف قاع البحر، التلوث الناتج عن الأنشطة الأخرى كالإنسان).[٣٦٢]

كما تم إبرام اتفاقية هلسنكي بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق، التي عقدت بين بعض الدول المطلة على بحر البلطيق، عام ١٩٧٤، واتفقت الدول على أن تقوم منفردة أو مجتمعة، على اتخاذ التدابير ذات الصلة التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير، لمنع التلوث والقضاء عليهِ من أجل تعزيز استعادة النظم الأيكولوجية لمنطقة بحر البلطيق، والحفاظ على التوازن البيئي البحري.[٣٦٣]

والمتتبع إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الجريمة البيئية، نجدها تهدف من أجل المحافظة على بيئة البحار والأنهار والبحيرات من خطر التلوث، خاصة إذا ما عرفنا أن البيئة البحرية والنهرية، تشكل مصدر غذاء رئيسي وهام للإنسان والكائنات الحية الأخرى، ووسط ناقل للتجارة. فضلًا على أن التلوث في هذا النوع من البيئات، يتميز بسرعة انتشاره وسعة مساحته، فكان لابد من ايجاد تنظيم دولي وإقليمي، يضفي الحماية ويُقنن استغلال هذهِ المناطق البحرية.

المطلب الثاني

الضمانات الوطنية لمنع الاعتداء على البيئة

يُعد الاعتداء على البيئية من أكبر الجرائم التي تؤثر على حياة الإنسان، سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية أو الصحية. وعليهِ فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الإنسان بسن قوانين تحمي البيئة، على غرار أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لاسيما منذ النص الثاني من القرن العشرين. بعد أن أصبحت الجرائم البيئية لها من الأهمية الكبيرة، في تهديدها حياة الجماعة الوطنية وحقوقها الخاصة بالبيئة، لذلك أصبح هذا الموضوع ينعكس أيضًا على المجال الوطني.

ومع ظهور الاهتمام بخطورة التلوث البيئي وجسامة وشدة الآثار المترتبة عليهِ، كلها عوامل دعت المهتمين على المستوى الوطني، وحتى الدولة التي أصبحت تسعى لحماية البيئة -كقيمة وظاهرة اجتماعية- تستحق الحماية نظرًا لأهميتها على الفرد والمجتمع. بعدما كان الاهتمام بالبيئة وحمايتها، ظهر على المستوى الدولي ومن ثُم انتقل إلى المستوى الوطني، نتيجة الانتباه إلى مخاطر وأضرار الجريمة البيئية. الأمر الذي دعا كل الدول إلى السعي لإصدار القوانين والتشريعات، لحماية البيئة، والعمل على تدعيم هذهِ القوانين بالعقوبات الرادعة لكل من يعتدي وينتهك السياق الطبيعي للبيئة، باعتبارهِ الوسط المعيشي للكائنات الحية ومصدر غذائها.

وتطبيقًا لذلك سوف نتناول هذا المطلب بالتطرق إلى الضمانات الوطنية، التي اتبعتها الدول في حماية البيئة من خطر الأضرار بها، والتعدي على عناصرها ومكوناتها. ذلك من خلال توضيح الآليات القانونية المتبعة في كل من جمهورية العراق، وجمهورية مصر العربية، كنموذجين على سبيل المثال، في مكافحة الجريمة البيئية، وعلى النحو الآتي:

١ – الآليات القانونية لمكافحة الجريمة البيئية في جمهورية مصر العربية:

اتسم موقف جمهورية مصر العربية في سعيها لمكافحة الجريمة البيئية بالوضوح والشفافية، فعلى الصعيد الدولي، صادقت مصر على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو

---

[٣٦٢] أنظر المواد(٤-٩و٢٨) من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية لعام ١٩٧٨. علمًا أن الاتفاقية تضم دول كل من العراق والكويت والبحرين وعمان والسعودية والإمارات وقطر وإيران.

[٣٦٣] د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص ١٢٣. وعلاوة عن ذلك هناك كثير من الاتفاقيات الإقليمية، عقدت بين الدول لتنظيم شؤون مشتركة بينهم إقليميًا تخص حماية البيئة من التلوث،كما هو الحال في اتفاقيات الدول الأوربية، واتفاقيات البحر الكاريبي، واتفاقيات جنوب شرق وغرب أسيا، فضلًا عن الاتفاقيات المعقودة في امريكا الشمالية والجنوبية.

لأي أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦. كما صادقت على الملحق الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الصادر في ٨ حزيران/ يونيو ١٩٧٧، الذي نص في أحد مواده على حماية البيئة من أن تكون مكانًا لاستخدام وسائل واساليب القتال المؤثرة في عناصر ومكونات البيئة. فضلًا عن ذلك صادقت مصر على إعلان مدريد/ إسبانيا الخاص بحماية البيئة لعام ١٩٩٢، كذلك القرارات الصادرة من منظمة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ما تم الإشارة إليهِ، انضمت مصر إلى كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، خاصة تلك الاتفاقيات المتعلقة بالزام الدول المطلة على حوض البحر المتوسط، بعدم الإضرار بالمصالح المشتركة لتلك الدول، المتعلقة بحماية ومكافحة الجريمة البيئة.[٣٦٤]

أما على الصعيد الداخلي(الوطني)، فقد شرعت مصر قانون البيئة رقم(٤) لسنة ١٩٩٤، الذي نص في الفقرة (٧) من المادة (١) على تعريف التلوث الذي يضر البيئة بأنه (كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية ، أو الإضرار بالموائل[٣٦٥] الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي). كما تطرق القانون إلى تعريف مصطلح - تدهور البيئة- ونص بانه (هو التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار).[٣٦٦]

وتؤكد الملاحظة إلى أن القانون نص على تشكيل جهاز شؤون البيئة وأوضح اختصاصاته، التي جاءت في مقدمتها، رسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها. فضلًا عن أنه – القانون – وضع تنظيمًا كاملًا وشاملًا للإدارة البيئية بكافة مفاصلها.[٣٦٧]

وقد تضمن القانون – كذلك- بابًا تمهيديًا وأربعة أبواب، خُصص الأول لحماية البيئة الأرضية، وأفرد الباب الثاني لحماية البيئة الهوائية، أما الثالث فخُصص لحماية البيئة المائية من التلوث. وقد تضمن الباب الرابع العقوبات الرادعة المقررة على مخالفة أحكام قانون البيئة.[٣٦٨]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد اعتبر التلوث السمعي (الضوضاء)، أحد صور جرائم البيئة، ومن ثُم قد نص على العقوبات المقررة لهذا الجريمة، ولكن من الملاحظ أن المشرع المصري، قد فرض العقوبات حسب محل ونوع الجريمة المرتكبة في القوانين المختلفة. فعلى سبيل المثال اعتبر الغرامة، كعقوبة اصلية لجريمة الضوضاء في المادة(٣٧٩) من قانون العقوبات المصري رقم(١٦٩) لسنة ١٩٨١، كما نص أيضًا على عقوبة الضوضاء في قانون المرور رقم(٦٦) لسنة ١٩٧٣، وكذلك نص على عقوبة الضوضاء في قانون الباعة المتجولين رقم(٣٣) لسنة ١٩٥٧.[٣٦٩]

٢ - الآليات القانونية لمكافحة الجريمة البيئية في جمهورية العراق :

إنْ حماية البيئة ومكوناتها تُعد من أعقد قضايا الوقت الراهن التي تستحوذ على اهتمام المتخصصين، في شتى المجالات ومختلف الدول، مهما اختلفت اجهزتها التشريعية ومنظومتها الاجتماعية. ومن ثُم فقد تنبهت الدول إلى الاهتمام في البيئة وحمايتها، وسارعت إلى عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

---

[٣٦٤] د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، مصدر سابق، ص ٤٢٠-٤٢١.

[٣٦٥] كلمة (الموائل) في اللغة العربية تعني المكان الآمن والملجأ والمكان الذي يستقر فيهِ السيل، والموئل في البيئة يعني الموئل الحيوي والبيولوجي، وهو المساحة الجغرافية في منطقة محددة لها نفس الظروف البيئية المتشابهة، حيث أنها توفر الموطن المعين لتشكيل معين أو أكثر من المجموعات الحيوانية أو الغطاء النباتي. أنظر في ذلك قاموس المعاني والأسماء في اللغة العربية، الموقع الإلكتروني: www.tbebkom.com.

[٣٦٦] أنظر المادة(١/ف/٨) من قانون البيئة المصري.

[٣٦٧] أنظر المواد(٢-٦) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري.

[٣٦٨] نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠٣٥)، في ٠ أذار/ مارس ٢٠٠٧.

[٣٦٩] ونص على عقوبة جريمة الضوضاء في قانون المحال العامة رقم (٣٧١) ١٩٥٦. وأفرد المادة (٢٥٦) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، التي نصت على العقوبة المفروضة على مخالفة بيئة العمل.

كما نصت دساتيرها ومنظوماتها التشريعية المتنوعة، هذا الاهتمام وعلى المستويات كافة الدولية والإقليمية والوطنية.

ولابد من التأكيد أن تلوث البيئة العراقية لا يُشكل الخطر الوحيد الذي يهدد الإنسان في العراق، إلا أنه يُعد الخطر الأكبر، ولاسيما إنْ العراق عانى من كوارث بيئية كثيرة، كانت نتيجة الحروب التي تعرض لها العراق. فضلًا عن أن الحصار الاقتصادي والاحتلال، أديا إلى إيقاع ملوثات كثيرة ومتنوعة بالبيئة العراقية، وهذا ما انعكس على رؤية المشرع العراقي. وانطلاقًا من وجود هذهِ الحقيقة التي تمثل واقعًا نعيشه ولاسيما بعد تفاقم المشكلة وزيادة تعقيداته. فالعراق بلد يعاني من كارثة بيئية، وعليهِ فان تحديد فكرة تلوث البيئة، تُعد ضرورية كونها تمثل جوهر المشكلة، يتم من خلالها الانطلاق بتحديد مفهوم(الفعل الملوث Act of pollution)الذي يُعد الدافع للتشريعات البيئية، التي سيتم من خلالها تحديد الأدوات القانونية لمكافحة التلوث، وترتيب المسؤولية القانونية(الجنائية والمدنية) على مُحدث الضرر البيئي سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي.[٣٧٠]

وانطلاقًا من ذلك وعلى المستوى الدولي، انظم العراق وصادق على كثير من الاتفاقيات والاعلانات الدولية والإقليمية المعنية بحماية البيئة من التلوث وصيانتها والمحافظة عليها. ومثال ذلك وليس الحصر، انظم العراق إلى اتفاقية رامسار لعام ١٩٧١، والبروتوكولين المعدلين لها، بموجب القانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٧.[٣٧١] وشارك العراق في مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢.[٣٧٢] وعلاوة عن ذلك صادق على الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١.[٣٧٣]

كما صادق العراق – أيضًا - على الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق وذات الآثار المؤذية لعام ٢٠٠١. كما شرع مجلس النواب العراقي في ١٨ أب/ أغسطس ٢٠٠٨، قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.[٣٧٤]

ولا يفوتنا الإشارة إليهِ أنه عند تبني منظمة الأمم المتحدة، مقررات المؤتمر العام للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو **UNESCO**) المنعقد في نوفمبر/ تشرين الثاني عام ١٩٧٢، معاهدة حماية الموروث الحضاري والطبيعي، التي تضمنت توصيات للتعاون الدولي في الحفاظ على المواقع ذات القيمة العالمية، باعتبارها ملكًا للأجيال المقبلة. فقد أدرجت منطقة (الأهوار في جنوب العراق) على لائحة التراث العالمي بتاريخ ١٧ تموز/ يوليو ٢٠١٦. ويعني إدراج أي موقع في اللائحة، أنه أصبح ضمن المواقع التي لها أهمية كبرى، التي يجب الحفاظ عليها وإبعاد أي خطر يهددها بما فيها الجريمة البيئية. وبالتالي أصبح هناك التزام يفرض بتوفير الظروف الملائمة للسياحة العالمية. فبالإضافة الى التراث العالمي، تشكل حافزًا مهمًا في تشجيع السياح على التوجه إلى تلك المواقع من مختلف أنحاء العالم، وعليهِ يجب أن تكون هذهِ المناطق

---

[٣٧٠] د. هالة صلاح الحديثي، ملاحظات نقدية حول قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩. كلية القانون، جامعة كركوك، ٢٠١٣.

[٣٧١] ونص على عقوبة جريمة الضوضاء في قانون المحال العامة رقم (٣٧١) ١٩٥٦. وأفرد المادة (٢٥٦) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، التي نصت على العقوبة المفروضة على مخالفة بيئة العمل.

[٣٧٢] على ضوء هذا المؤتمر شكلت الهيئة العليا للبيئة البشرية, بموجب أمر ديوان الرئاسة المرقم ٢٤١١ في ١٩٧٤/٣/١٠, و أنيطت رئاسة الهيئة بوكيل وزارة البلديات وبعضوية ممثلي الدوائر ذات الصلة بالبيئة.

[٣٧٣] كما صادق العراق بتاريخ ١٥ أب/ أغسطس ١٩٧٧، على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦. أنظر في ذلك د. علي زعلان نعمة، د. محمود خليل جعفر، د. حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني، دار السيسبان، بغداد، بدون سنة نشر، ص ٢٢٧.

[٣٧٤] قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨، نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١١٢) في ٣ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠٠٩.

خالية من التلوث وأضراره ومخاطرة.[٣٧٥] ومن ثُم أصبح لزامًا على السلطات العراقية، المحافظة على منطقة الأهوار، من كافة الأخطار المحدقة بها خاصة تلك المتعلقة بخطر التلوث، والاستغلال الجائر والمُنهك لمكونات وعناصر تلك المنطقة الجغرافية.

وعلى المستوى- التشريع الداخلي- تؤكد الملاحظة فيما يخص الآليات القانونية المتبعة في مكافحة الجريمة البيئية التي تبناها المشرع العراقي، الذي كان سباقًا منذ فترة مبكرة في اتخاذ هذهِ الآليات القانونية، مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى ومنها التشريع المصري. حيث أصدر قانون الاشراف على الحرف ذات الروائح الكريهة رقم(٤٢) لسنة ١٩٣١. وقانون تصريف المياه الوسخة رقم(٢٩) لسنة ١٩٣٤. وقانون منع تلويث الأنهار رقم(٤) لسنة ١٩٣٥. وقانون(نظام المداراة) رقم(٤) لسنة ١٩٣٥، الخاص بنظافة الطرق ونقل النفايات وإزالة العكارة ومكافحة ومنع تلوث الأنهار. وقانون المحلات المضرة بالصحة العامة رقم(١١) لسنة ١٩٣٦. وتُعد هذهِ القوانين الخطوة الأولى الدافعة على إصدار كثير من التشريعات البيئية وتطورها، سواء كانت بصورة عامة أو متخصصة، لتشكل بأجمعها منظومة تشريعية بيئية. واجه المشرع العراقي فيها كثير من المشاكل والصعوبات المتعلقة بالبيئة، ومن جوانب مختلفة في تكييف وتطبيق السياسة الجنائية على مختلف الجرائم البيئية.[٣٧٦]

ولبيان الآليات القانونية التي اتبعها المشرع العراقي في مكافحة الجريمة البيئية، نجده وزع هذهِ الآليات على مجموعة من القوانين،[٣٧٧] التي سوف نذكرها على النحو الآتي:

١– التنظيم القانوني لمكافحة الجريمة البيئية في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩:

عند تحليل نصوص قانون العقوبات، نجد أن المشرع العراقي قد عالج حماية الحقوق والمصالح بحسب محلها المعتدى عليهِ، حيث كانت البيئة المُتمثلة بعناصرها ومكوناتها المتنوعة محل حماية هذا القانون، ولكن كانت تلك الحماية بصورة عرضية وثانوية وليس بصورة رئيسية. خاصة إذا ما عرفنا أن مفهوم البيئة الذي كان مشمول بالحماية هو المفهوم التقليدي، وليس المفهوم الحديث الواسع والمتطور للبيئة، خاصة المفهوم الذي ساير التقدم التكنولوجي والمعلوماتي.

فقد نظم المشرع العراقي في نصوص متعددة مكافحة فعل الاعتداء على البيئة، إذ نص في المادة(٤٧٩)، على معاقبة كل من أتلف أو أقلع شجرة أو زرعًا أو ثمارًا. وذلك من أجل الإدامة و المحافظة

---

[٣٧٥] أهوار العراق ماذا يعني إدراجها في لائحة التراث العالمي، عربي نيوز ، الموقع الإلكتروني: www.bbc.com/arabic

[٣٧٦] خالد مؤيد يونس، جرائم البيئة في ضوء التشريع الجنائي البيئي، بدون مكان نشر، ٢٠١٩، ص ٣.

[٣٧٧] تجدر الإشارة إلى أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، قد نص على حماية البيئة عندما نص في المادة (١١٤/ثالثًا) على (رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم). كما تولى المشرع العراقي إصدار عدة قوانين لحماية البيئة منها قانون حماية البيئة العراقية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧، حيث عرف البيئة في لمادة(٢/ف/٤) بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيهِ الكائنات الحية). كذلك عرف القانون مصطلح التلوث بأنه(وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها)، هذا وقد حدد المشرع بالفقرة (٥) من القانون ذاته ماهية ملوثات البيئة حيث نص على أنها (أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو أي اهتزازات وما شابهها، أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة). كما شرع قانون وزارة البيئة العراقية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، وادرج تعريف البيئة في المادة (١) منه على أنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيهِ الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وعرف حماية البيئة بأنها(المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلويثها أو الإقلال من حدة التلوث).فضلًا عن ذلك أصدر المشرع العراقي قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨، للتأكيد على حماية البيئة العراقية من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي، حيث نصت المادة (١٥) منه على(تلتزم الشركة المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية).ومن ثُم أراد المشرع العراقي من سنْ هذهِ القوانين لغرض إضفاء الحماية القانونية على البيئة، ضد أية اعتداءات عليها، وبالتالي قيام المسؤولية القانونية عن الإضرار المُلحقة بعناصر ومكونات البيئة.

على البيئة النباتية. كونها تشكل المصدر الرئيس لغذاء الإنسان، وتعمل على المحافظة على نظافة البيئة وتنقيتها، إضافة إلى غاية المشرع حماية ملكية الأشخاص.[٣٧٨] كما فرض القانون عقوبة الحبس لمدة سنتين والغرامة أو بإحداهما، إذا تم قطع أو اقتلاع أو إتلاف شجرة مغروسة في مكان عام أو متنزه أو معد للعبادة أو في حديقة أو غيرها من الأماكن المخصصة للمنفعة العامة.[٣٧٩]

وعلاوة عن تلك الحماية فقد كان لهُ دورًا في حماية الحيوان من الاعتداء عليهِ أو الإضرار بهِ، فقد منع القانون قتل الحيوان المستعمل كدابة للركوب أو الجر أو الحمل أو الإضرار بهِ. كما منع إلقاء السم لغرض صيد الأسماك في الأنهار والترع والمستنقعات، أو استعمال طرق الإبادة الجماعية، في صيد هذهِ الأسماك أو اتلافها. كالمتفجرات والمواد الكيمياوية والوسائل الكهربائية وغيرها، مّما يؤثر سلبًا على نموها وتكاثرها، بالإضافة إلى الأضرار التي تسببها هذهِ المواد الخطرة في البيئة النهرية.[٣٨٠]

وعند تحليلنا لهذهِ النصوص القانونية، يمكننا القول أن المشرع العراقي في قانون العقوبات، لمْ يستهدف بصورة مباشرة حماية البيئة بمفهومها الحديث المتطور، وإنما كانت الحماية بصورة – تبعية- استنادًا لحماية مصلحة أخرى كان يستهدفها المشرع الجنائي. وعلى الرغم من ذلك لا يمكن أن نَنّكر تلك الحماية، وما نتج عنها في مكافحة الجرائم التي تضر بمكونات وعناصر البيئة.

٢– التنظيم القانوني لمكافحة الجريمة البيئية في قانون حماية وتحسين البيئة(٢٧) لسنة ٢٠٠٩:

لغرض المحافظة على الثروات الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة، ونشر الوعي والثقافة البيئية، وتحقيق التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية، وللحد من التلوث البيئي الناجم عن الأنشطة الخاطئة وتقليل آثاره، وبهدف تعزيز دور الأجهزة المعنية في تطبيق القرارات والإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وتحسينها. صدر هذا القانون المتكون من(٣٩) مادة قانونية.

فقد عرف القانون مصطلح – البيئة- بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيهِ الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).[٣٨١] وذكر في الفرع الأول تعريفًا للمصطلحات القانونية الهادفة لمكافحة الجريمة البيئية والحد منها.[٣٨٢]

أما الفرع الثاني من القانون فقد خص بهِ حماية البيئة من التلوث المائي، عندما تناول هذا النوع من التنظيم في المادة(١٤)، التي أوضحت أنواع التلوث المائي، كالتلوث الناتج عن صرف المخلفات السائلة والصلبة والحيوانية الملقاة في المياه، وتصريف مياه المجاري وغيرها. في حين عالج الفرع الثالث حماية البيئة الهوائية من التلوث، والتلوث السمعي (الضوضاء)، باعتبارهما جرائم بيئية. وتطرق إلى أنواع كثيرة

---

[٣٧٨] المادة(٤٧٩) من قانون العقوبات العراقي(يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين أ – من أتلف زرعًا غير محصود أو أي نبات قائم مملوك للغير. ب– من أقتلع أو قطع أو أتلف شجرة مملوكة للغير أو طعمًا في شجرة أو قشرها ليميتها...).

[٣٧٩] أنظر المادة (٤٨٠) من قانون العقوبات العراقي. وأنظر كذلك المادة (٤٨١) من القانون التي فرض المشرع العراقي بموجبها العقوبة على كل من خرب سياجًا متخذًا من اشجار خضراء أو يابسة أو ردم خندقًا أو سورًا متخذ علامة لضبط المساحات.

[٣٨٠] أنظر المادة (٤٨٢) من قانون العقوبات العراقي. وأنظر كذلك المادة (٤٨٣) من القانون التي منعت القتل أو الإضرار بالحيوانات المدجنة والمُستأنسة، ودودة القَزّ والنحل وغيرها من الحيوانات.

[٣٨١] أنظر المادة(١/خامسًا) من القانون.

[٣٨٢] أنظر المواد(٨ – ١٢) من القانون.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

من الأفعال المؤدية إلى تلوث البيئة الهوائية، وكذلك التلوث السمعي،[٣٨٣] عندما يتجاوز الحد المسموح بهِ، فعندئذ تتحول هذهِ الأصوات إلى جرائم بيئية يجب مكافحتها ومنعها.[٣٨٤]

ولأجل حماية البيئة الأرضية من التلوث، فقد عَمّدُ القانون إلى تنظم حمايتها في الفرع الرابع، وذكر الأفعال والأنشطة التي تمثل اعتداء على بيئة اليابسة. سواء كانت هذهِ الأنشطة والأفعال صادرة من الإنسان أو الشخص المعنوي. إذا كانت تستهدف الخصائص الجيولوجية والبيولوجية والجمالية للتربة، أو تؤثر على السلسلة الغذائية. وكذلك أوضح القانون منع استهداف الأماكن التراثية الطبيعية والثقافية، وأكد على نظافة البيئة.[٣٨٥] علاوة عن ذلك خص القانون حماية التنوع الأحيائي في الفرع الخامس، عندما أكد في المادة(١٨) على منع الإضرار بالمجموعات الأحيائية في موائلها، وصيد الحيوانات الجائر، وقطع الأشجار، واستخدام السموم والمواد الكيمياوية في صيد الأسماك. وصيد أو قتل أو مسك أو حيازة الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة بما فيها الطيور المهاجرة.

ولكون خطورة المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية القابلة للانفجار أو الاشتعال أو المشعة، التي تفضي الى تلوث البيئـــة والإضرار بها، نصت المادة (١٩) من القانون على اعتبارها جرائم بيئية. كما أكد القانون على مخلفات ونفايات التجارب العلمية، والأنشطة المختلفة باعتبارها مواد عالية الخطورة. ولابد من إدارتها إدارة علمية صحيحة تتوافق مع متطلبات البيئة، وعدم تلوثها وكيفية التخلص منها أو تداولها أو نقلها أو تخزينها.[٣٨٦]

وبسبب أن العراق بلد تكثر فيهِ الثروات النفطية والغازية فقد تنبه المشرع العراقي، إلى حماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج هذهِ الثروات. حيث خصص لهذهِ العمليات الاستخراجية الفرع السابع من القانون. وأكد على اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر، واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لعمليات الاستخراج، ومنع سكب النفط على الأرض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية.[٣٨٧]

كما أكد القانون على آلية- الرقابة البيئية- وأوضح اختصاص المراقب البيئي، عند مباشرة عمله وفق ضوابط قانونية تسمح لهُ بمراقبة كافة الأعمال والأنشطة البشرية. واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع التلوث.[٣٨٨] وبناءً على ذلك أسس القانون قسم للشرطة البيئية، يرتبط إداريًا بوزارة الداخلية، تحدد هيكليته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة.[٣٨٩]

وتؤكد الملاحظة إلى أن القانون في الفصل التاسع منه، قد نص على الأحكام العقابية التي تفرض على مرتكب الجريمة البيئية. حيث تنوعت هذهِ العقوبات بين السجن والحبس والغرامات والإيقاف عن العمل، لتكون رادعة لكل من يرتكب فعل التلوث وإضراره بالبيئة.[٣٩٠]

---

[٣٨٣] وتؤكد الملاحظة إلى أن المشرع العراقي قد أصدر قانون معني بحماية البيئة من التلوث السمعي، ألا وهو قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥، حيث اعتبر أن الأصوات إذا تجاوزت الحد المسموح بهِ فأنها تشكل إحدى الجرائم البيئية علمًا أن القانون قد عرف الضوضاء في المادة (١/ أولًا) بأنه(الضوضاء صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة أشخاص معينين أو عامة الناس ولهُ تأثير سلبي على البيئة).

[٣٨٤] أنظر المواد(١٥ – ١٦) من القانون.

[٣٨٥] أنظر المادة(١٨) من القانون.

[٣٨٦] أنظر المادة(٢٠) من القانون.

[٣٨٧] أنظر المادة(٢١) من القانون.

[٣٨٨] أنظر المواد(٢٢ - ٢٣) من القانون.

[٣٨٩] أنظر المادة (٢٥) من القانون. كما نصت المادة (٢٦) على (يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله).

[٣٩٠] أنظر المواد (٣٣-٣٥) من القانون.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

ولخطورة الجريمة البيئة وما ينتج عنها من تأثيرات سلبية، ولأجل التنسيق بين كافة الجهات وكل حسب اختصاصه من أجل مكافحة هذهِ الجريمة، فقد أكد القانون على تأسيس مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة) يرتبط بالوزارة. موضحًا اختصاصاته ومهامه وكيفية تشكيله.[٣٩١] علاوة عن ذلك نص القانون على تشكيل(مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات)، لتكون لها دورًا مهمًا في حماية البيئة والقضاء على التلوث.[٣٩٢]

وبعد تحليلنا لنصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩، يجد الباحث أن القانون يمثل خطوة متقدمة عن بقية القوانين السابقة لهُ، خاصة إذا ما عرفنا أنه – القانون – قد أخذ بالتنظيم، كافة عوامل التلوث الصادرة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستطاع أن يواكب ولو بشيء يسير المفهوم الحديث لمصطلح البيئة. ومن ثُم جاء القانون لينظم جملة وتفصيلًا حماية البيئة ومكافحة الاعتداءات التي ترتكب عليها، سواء كانت عمدية أو غير عمدية. فضلًا عن رغبة المشرع العراقي في تشديد العقوبة لمرتكب الجريمة البيئية في حالة العود الجنائي، إذا ما تم مقارنتها مع القوانين السابقة.

وأخيرًا وبعد تطرقنا للاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة التلوث يجد الباحث، أنها – الاتفاقيات- قد تقاسمت اسلوب المكافحة للجريمة البيئية ووزعته على مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من أنواع البيئة، حيث نجد هناك اتفاقيات خاصة بالبيئة الارضية، وغيرها خاصة بالبيئة الهوائية، واخرى معنية بالبيئة البحرية والنهرية وهكذا.

في حين نجد أن التنظيم القانوني لمكافحة الجريمة البيئية على المستوى الوطني، قد أختلف من قانون إلى آخر، وذلك تبعًا لأيديولوجية المشرع في حماية البيئة من التلوث. فقد جاء قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، وقد جمع في نصوصه القانونية كافة الوسائل المتبعة في مكافحة التلوث وعلى كافة أنواع البيئة، ولو أنه خرج فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لمكافحة جريمة الضوضاء(التلوث السمعي)، على الرغم من أن المشرع العراقي نص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة.

أما قانون البيئة المصري فقد وزع وسائل مكافحة الجريمة البيئة على مجموعة من القوانين، وذلك حسب محل وقوعها، فنجده أن قد عالجها في قانون العقوبات المصري، وبعضها عالجها في قانون المرور، وأخرى عالجها في قانون الباعة المتجولين، وقانون المهن وهكذا مع قوانين أخرى معنية بهذا الشأن.

الخاتمة

بعد نهاية بحثنا فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي على ضوؤها سوف نضع التوصيات: حيث كانت أهم هذهِ **النتائج:**

١ – إنْ كافة الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الاعتداءات على البيئة، قد حققت الحد الأدنى من الحماية. خاصة وأن الجرائم البيئية، تطورت تطورًا ملحوظًا. حيث أصبحت تشكل جرائم خطر وجرائم ضرر. لذلك كان لزامًا سواء على المستوى الدولي أو الوطني، بإصدار قواعد قانونية ملزمة واجراءات تنظيمية فعالة، لمسايرة ما يطرأ وما ينشأ عن التطور العلمي والتكنولوجي.

٢ – تنوعت الاعتداءات الواقعة على البيئة بحسب محل وقوعها، إلا أن جميع هذهِ الاعتداءات تتفق بأن ضررها يكون عامًا وواسعًا. وقد يكون من الصعب السيطرة عليها آنيًا، وتحتاج إلى وقت طويل للتغلب

[٣٩١] أنظر المواد (٣ -٦) من القانون.
[٣٩٢] أنظر المادة (٧) من القانون.

على خطرها أو ضررها، كون هذهِ الاعتداءات في بعض الأحيان تتميز بصعوبة معرفة مقدار ضررها والسبب المنشئ لها، الأمر الذي أثر بدورهِ على وضع الضمانات لمكافحة الجريمة البيئية.

٣ – إنْ الآليات الوطنية في مكافحة الجريمة البيئية، نجد أنها موزعة على مجموعة من القوانين التي تكون لها صلة مباشرة بالبيئة أو غير مباشرة، ومن ثُم لمْ تأتي هذهِ الآليات حصرًا في قانون واحد. وهو أيضًا ما ينطبق على الاتفاقيات الدولية المعنية مباشرة بالبيئة، أو تناولتها بصورة عرضية.

٤ – إن الجريمة البيئية هي جريمة ذات طبيعة خاصة، وتختلف عن الجريمة العادية (التقليدية)، من حيث تطبيق المبادئ العامة في إيراد النص التشريعي، وتحديد الفاعل والمساهمين ومحل الجريمة. وهو ما أثر بدورهِ على ضعف القواعد والاجراءات الكفيلة واللازمة، لمواجهة الجريمة البيئية.

التوصيات:

١ - ضرورة تدريب وتأهيل المسؤولين على تنفيذ قوانين البيئة، كالشرطة البيئية أو المراقبين البيئيين، بشكل يسمح لهم بالكشف عن الجرائم البيئية ومصادرها. خاصة وأن هذهِ الجريمة قد تطورت نتيجة التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم. حيث أصبح من الضروري مسايرة هذا التقدم، وبالتالي تزويد وتعريف المشرع البيئي بالأفعال والأنشطة، التي تشكل جرائم بيئية. حتى تكون دافعًا على مراجعة التشريعات بصورة دورية، للكشف عن مواطن الضعف والنقص في التشريعات بالبيئة.

٢ – وجوب حث جميع الدول للانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية الشارعة والإقليمية الخاصة بالبيئة، والعمل على ضمها مع قوانينها الوطنية. خاصة إذا ما عرفنا أن خطر وضرر الجريمة البيئية يتميز بسرعة الانتشار ويصيب رقعة جغرافية كبيرة، فهو ضرر عابر للحدود الوطنية.

٣ – العمل على تشديد العقوبة المفروضة على مرتكب الجريمة البيئية، سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي. ومن ثُم تحقق العقوبة غرضها في الردع العام والردع الخاص وبالتالي تحقيق العدالة، ولا نكتفي فقط بأن تكون العقوبة شديدة فقط في -جنايات الجرائم البيئية-، كجرائم طمر وتخزين النفايات الخطرة كالنووية والمتفجرة، أو في العود الجنائي. فضلًا عن كون – البيئة- تشكل قيمة اجتماعية من قيم المجتمع، ومن ثُم يجب يضفي القانون عليها الحماية الكافية والفعالة.

٤ - ضرورة تفعيل كافة الآليات المعنية بحماية البيئة، وليس فقط الاعتماد على الحماية الجنائية، وإنما يجب أن تدعم هذهِ الحماية، بآليات إدارية واقتصادية وثقافية، وأيضًا فتح المجال أمام منظمات المجتمع المدني والإعلام، لكي تتظافر جهودها لتشكل ضمانة فاعلة في مكافحة الجريمة البيئية.

المصادر

أولًا: المصادر باللغة العربية

١ – د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، آفاق وتحديات، الجزء(٢)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢ – د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣ – د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة، ٢٠١٢.

٤ – د. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، الطبعة (١)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

- جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٥.

٥ – د. حسن أحمد شحاتة، تلوث الهواء القاتل الصامت، الدار العربية للكتاب، ٢٠٠٢.

٦ – د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

٧ – خالد مؤيد يونس، جرائم البيئة في ضوء التشريع الجنائي البيئي، بدون مكان نشر، ٢٠١٩.

٨ – د. سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر، ١٩٩٥.

٩ – د. عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٠ – د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
١١- **د. علي زعلان نعمة، د. محمود خليل جعفر، د. حيدر كاظم عبدعلي، القانون الدولي الإنساني، دار السيسبان، بغداد.**
١٢ – د. عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة، حمايتها وتلوثها ومخاطرها، دار الصفاء، عمان، ٢٠٠٥.
١٣ – د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٤ – د. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة (١)، السعودية، ٢٠١٤.
١٥ - د. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٦ – د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أكاديمية الشرطة، مصر ،٢٠٠١.
١٧ - **د. محمد حسن عبد المجيد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.**
١٨ – د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
– القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
١٩– د. مفيد أحمد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٠- **د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مكتبة حقوق طنطا، مصر، ٢٠١٦.**
٢١ – د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الطبعة(١)، عمان، بدون سنة نشر.
٢٢ – د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، ط٢، بغداد،٢٠١١.

ثانيًا: <u>الرسائل والإطاريح</u>

١ - بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي، الجزائر، ٢٠١٦.
٢ - كرامي صادق، بوفادن رفيق، الجريمة البيئية بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٨.
٣ - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، ٢٠٠٥.

ثالثًا: <u>المجلات والمؤتمرات العلمية</u>

١ – د. أحمد سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٤٨)، ١٩٩٢.
٢ - **د. أم كلثوم صبيح محمد، د. أسماء صبر علوان، القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيولوجي، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،، المجلد(١)، العدد(٢)، كلية القانون، جامعة ميسان، ١٢/٣٠/ ٢٠٢٠.**
٣ – د. أنطوان بوفيه، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإنساني، العدد(١٨)، القاهرة، أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١.
- حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، مقال منشور ضمن سلسلة دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب القاهرة، دار المستقبل العربي،٢٠٠٠.
٤ - بن عطاالله بن علية، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد٢، لبنان، ٢٠١٣.
٥ – د. حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مقال منشور في مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيروت، ٢٠١٩.
٦ – د. دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة ٢٣-٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٨، كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية.
٧ – د. صفاء عبد المنعم، التلوث الإشعاعي، مجلة بيئتنا، الهيأة العامة للبيئة، الكويت ، ٢٠١٦ ، العدد ٦.
٨ – د. عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل، المؤتمر الاقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت، ٢٠٠٩.
٩ - د. فاضل عبد الزهرة، حماية الاعيان المدنية والثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد(١)، العدد(٢)، كلية القانون، جامعة ميسان، ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٠.
١٠ – د. نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد (١١)، العدد (١)، ٢٠١٩، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر.

١١ - هبة ذهب ماو، الآليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد(١)، العدد(١)، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩/١١/١.

رابعًا: مجموعة من القوانين والتشريعات العراقية والعربية والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

خامسًا: قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

١ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة(٢٧)، العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، نيروبي،٢٠١٣.

٢ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٤٦)، الملحق ٢٥.

٣ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، جنيف، سويسرا، ١٩٩٦.

٤ - اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية، تطبيق توصيات اللجنة في حماية الناس الذين يعيشون لآماد طويلة في المناطق الملوثة إشعاعيًا بعد وقوع حادث نووي أو عقب حالة طوارئ إشعاعية، المطبوعة رقم (١١١) ٤ نيسان/ أبريل ٢٠١١، أشراف د. محمد أحمد جمعة، مراجعة د. سامية رشاد، ترجمة وإعداد د. صفوت سلامة محمد.

٥ - مجموعة وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورات(٤٣و٤٥و٤٧) للأعوام ١٩٨٩-١٩٩١.

٦ – مجموعة من الاتفاقيات الدولية الشارعة تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة.

٧ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادسًا: مجموعة من مواقع شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

سابعًا: المصادر الإنكليزية والفرنسية:

1 - Agath Van lang. Droit de l’environnement. 3ed .Presse universitaires de France.,2011 .

2 - Alexander K. – Danah – Sheltion, Traité De Européen de La Environnement, Edition Frison roch, &1995.

3 - D.A. Carpenter and Robert F. Cushman and Bruce W. Roznouski: Environmental dispute handbook liability and claims, v.1, Wiley law Publications, New York, 1991.

4 - Gurdun Schwarzer: The International long range air pollution regime, Iaw & stat German University, 1993.

5 - Jacqueline M. Deviller: Le droit Del 'environnement, PUF,Paris, 2002.

6 - Pierre-François Mercure. Rapport dans La réunion constitutive de Comité sur l(Environnement) d’AHJUCAT. Droit pénal de l’environnement –DPE- .